ليس في البقر العوامل في نحو حرث ولو محرما صدقة ولكن
في كل ثلاثين تبيع وهو ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع
امه اولان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعه بالاولى للانوثة وفي
كل اربعين مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي مالها سنتان كاملتان
ثم في كل ستين بقرة تبيعات وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وما ذكر من اجزا التبيع حتى عن الاناث لا كلام فيه واما اجزا المسن
الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي لدليل اخر طب عن
ابن عباس رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار متروك عن ليث لين
وقال الهيثمي فيه ليث بن سليم ثقة لكنه مدلس وقال ابن حجر فيه
سوار بن مصعب وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم
يتعرض احد من الستة لتخريجه والالما عدل عنه وكانه ذهول فقد
عزاه في مسند الفردوس الى ابن ماجه من حديث ابن مسعود
ليس في الجنة شي مما في الدنيا الا الاسما واما المسميات
فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر فمطاعم الجنة ومناكحها وساير
احوالها انما تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات
وتسمى باسمايها على منهج الاستعارة والتمثيل ولا تشاركها في تمام حقيقتها
لا يقال هذا يناقضه قوله تعالى كلما رزقوا منها رزقا قالوا هذا الذي
رزقنا من قبل واتوا به متشابها لان التماثل هو التشابه في الصفة
لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون
القدر والطعم وهو كاف في اطلاق التشابه او المراد التشابه في الشرف
والمزية وعلو الطبقة الضيا المقدسي عن ابن عباس قال المنذري
رواه عنه البيهقي موقوفا باسناد جيد انتهى
ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب الزكاة
فيه عند الشافعي كاحمد واوجبها الاخران قط عن جابر قال مخرجه
الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله ضعيف الحديث انتهى وقال
ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه ورده الذهبي في التنقيح فقال
هذا الكلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال ابن حجر فيه ابو حمزة وهو
ضعيف ثم قال وقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعا ليس
في الحلي زكاة باطل لا اصل له وانما يروى من قوله
ليس في الخضراوات زكاة قال الزمخشري هي الفواكه كالتفاح والمشمش
وقيل البقول وانما جاز جمع فعلا هذه بالالف والتا ولا يقال نساء حمراوات

لاختلاطهما

لاختلاطهما بالاسما انتهى وقال الرضي اجاز ابن كيسان جمع فعلا افعل
وفعل وفعلان بالالف والتا ومنعه الجمهور فان غلبت الاسمية على
احد مما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضراوات صدقة انتهى وفيه ان
الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة تجب في جميع ما يقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب
قط عن انس بن مالك وعن طلحة بن معاذ ولفظ الدارقطني عن
موسى بن طلحة عن ابيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحارث
ابن بنهان ضعفوه ت عن معاذ بن جبل انه كتب الى النبي صلى الله
عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فذكره وظاهر صنيع المصنف
ان الترمذي خرجه هكذا وسكت عليه وهو ايهام فاحش بل تعقبه بقوله
اسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شي والصحيح عن موسى بن
طلحة مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع قال ابن حجر وطريق
موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن
طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع واخرجه الدارقطني
والبزار عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة عن انس
باسناد ضعيف انتهى وسبقه الذهبي فقال طرقه واهية بمرة
ليس في الخيل اسم يقع على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول
الذكر والانثى ويجمع على خيول وقد يقع الخيل على الخيالة والرقيق اسم
جامع للعبيد والاما ويقع على الواحد فعيل من الرق الملك والعبودية
زكاة اي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد وخبر
في الخيل السايمة في كل فرس دينار ضعفه الدارقطني وغيره الا زكاة الفطر
في الرقيق فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة فتجب فيما امسكه
بنيتها كساير اموال التجارة قال الحافظ العراقي وهذا الحديث وما بعده
يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر على العبد نفسه لاقتضايهما انها
ليست على نفس العبد بل على سيده د عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع
ليس في الصوم ريا لانه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه الا هو
ولهذا كان هو الذي يتولى جزاه بنفسه كما مر هناد في الزهد هب
كلاهما عن ابن شهاب الزهري مرسلا ابن عساكر في تاريخه عن
انس بن مالك يرفعه
ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر استدل به وما قبله

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)